

# الفروق الجوهرية بين التخابر مع دولة أجنبية والتبليغ بانتهاك حقوق الانسان

محامي

د. المكى عبد الجليل محمد

مستخلص:

تناولت الورقة البحثية موضوع الفروق الجوهرية بين التخابر مع دولة أجنبية والتبليغ بانتهاك حقوق الانسان وقد هدفت هذه الورقة البحثية إلى الحد من ظاهرة التخابر من خلال زيادة الوعي القانوني لدى الجمهور بشكل عام، والمساعدة في تحقيق التطبيق الصحيح للقانون من أجل المحافظة على حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات والمعوقات أمام القائمين والمعينين بتطبيق القانون. تكمن أهمية هذه الورقة في كون عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة والتي تعد من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي- وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في بيان الأركان العامة التي تقوم بها جريمة التخابر في التشريع السوداني ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة. اتبعت الورقة المنهج الوصفي التحليلي . توصلت الورقة إلى عدة نتائج منها تعد جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر . اوصت الورقة بعدة توصيات منها أن يكون القصد الجنائي العام لقيام جرائم التخابر؛ لأن القول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر، يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد، فإنه يؤدي إلى انتفاء صفة التخابر منها، ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية.

كلمات مفتاحية: الفروق الجوهرية ، التخابر ، التجسس ، حقوق الانسان

## Abstract:

The research paper dealt with the essential differences between communicating with a foreign country and reporting a violation of human rights. The aim of this research paper is to reduce the phenomenon of communicating by increasing the legal awareness of the public in general, and to help achieve the correct application of the law in order to preserve human rights, and to overcome difficulties Obstacles to those in charge of implementing the law. The importance of this paper lies in the fact that the process of seeking and intelligence in all its various forms - which are state security crimes or crimes against the state's external security - are a means used by states to secure their interests in various fields

through individuals. The crime of espionage in Sudanese legislation and its compatibility with comparative legislation. The paper followed the descriptive analytical approach. The paper reached several conclusions, including that the crime of communicating is one of the crimes that can be committed in one of the forms of an unintended mistake, if the mistake results in facilitating the occurrence of a crime of communicating. The paper recommended several recommendations, including that the general criminal intent to commit espionage crimes; Because saying that a special criminal intent is required in the crimes of communication, means that when that intent is absent, it leads to the absence of the character of communication from it, and then it turns into an ordinary crime Keywords: The essential differences - espionage - espionage - human rights.

### مشكلة الدراسة:

يفترض البيان القانوني لأية جريمة خضوعها لأحكام قانونية معينة، قد تكون أحكاماً عامة، وقد تكون تلك الأحكام أحكاماً خاصة استناداً إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فضلاً عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة. ولما كان النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين، الأول مادي والآخر معنوي لكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به، تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: هل تختص جريمة التخابر بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كالتالي:

1. ماهي العلاقة بين التخابر والتجسس وحقوق الإنسان؟
2. هل تختص جريمة التخابر بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم؟
3. هل يمكن تصور جريمة التخابر سلوكاً سلبياً؟
4. هل يمكن تصور قيام حالة الشروع في جريمة التخابر، أم أن الجريمة تعد تامة بمجرد ارتكاب العمل التنفيذي لها بغية التشديد على الجناة؟
5. هل يمكن أن تقوم جريمة التخابر بالركن المادي دون المعنوي؟
6. هل يمكن أن تقوم جريمة التخابر عن طريق الخطأ غير المقصود؟

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الحد من ظاهرة التخابر من خلال زيادة الوعي القانوني لدى الجمهور بشكل عام، والمساعدة في تحقيق التطبيق الصحيح للقانون من أجل المحافظة على حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات والمعوقات أمام القائمين والمعنيين بتطبيق القانون.

## أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الورقة في كون عملية السعي والتخاير بكافة صورها المتعددة -والتي تعد من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي- وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في بيان الأركان العامة التي تقوم بها جريمة التخاير في التشريع السوداني ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة، حيث إن هناك تباين بين التشريعات المقارنة في هذا الشأن، فبعض التشريعات عدت التخاير جوهر التجريم، وبعضها الآخر تعده مجرد عنصر في الجريمة، وأما الأهمية العملية لهذا البحث فتتمثل في توعية الأجهزة المختصة بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومن ثم المساهمة في حماية الوطن من التعرض لهذا النوع من الجرائم.

## منهج الدراسة:

تعتمد هذه الورقة بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

## تعريف التجسس وأنواعه:

مأخوذ من الجَسَّ: وهو جَسَّ الخبر، ومعناه: بحث عنه وفحص، وَتَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان: بحثت عنه، وَالتَّجَسُّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرِّ، والجاسوسُ: العين يَتَجَسَّسُ الأخبار ثم يأتي بها، وهو صاحب سرِّ الشرِّ، والناموسُ صاحب سرِّ الخير<sup>(1)</sup>، قال تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)<sup>(2)</sup>

التجسس شرعا: هو تتبع عورات الناس وهم في خلوتهم إما بالنظر اليهم وهم لا يشعرون وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون وقال ابن الاثير التجسس ، التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في السر

## التجسس عند المخبرات:

هي عبارة عن علم له قواعده، وأصوله التي يجب إرشاد الجواسيس إليها ليتمكنوا من إنجاز وأداء واجباتهم كما تتطلبها الغاية التي يسعون إليها. وعادة ما يكون وراء لجوء الأفراد إلى عمليات التجسس سبب أو مجموعة أسباب تبر وتبيح لهم اندفاعهم نحو قبول عروض بعض الأجهزة الاستخباراتية تجندهم للتجسس<sup>(3)</sup>.

## الفرق بين التجسس والتجسس:

أكثر العلماء يقولون بوجود الفرق بينهما، قال ابن كثير رحمه الله: «التجسس غالباً يطلق في الشر ومنه الجاسوس، وأما التجسس فيكون غالباً في الخير»، كما قال عز وجل إخباراً عن يعقوب أنه قال: {يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوَسُفَ وَآخِيهِ وَلَا تَأْسَوْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}<sup>(4)</sup> [وقد يستعمل كل منهما في الشر، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» وقال القرطبي رحمه الله: «التجسس بالجيم هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس، إذا كان يبحث عن الأمور، والتجسس هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه»<sup>(4)</sup>. ثالثاً: النصوص الشرعية الواردة في ذم التجسس: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}<sup>(5)</sup>. قال ابن جرير رحمه الله تعالى قوله: {وَلَا تَجَسَّسُوا} يقول: ولا يتتبع بعضكم

عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره.. ثم ذكر أثر ابن عباس: نهى الله المؤمن من أن يتتبع عورات المؤمن.<sup>(5)</sup>

### انواع التجسس:

للتجسس انواع عديدة منها التجسس المضاد الذي يقوم على الاجراءات البوليسية التي تتخذها احدى الدول للمحافظة على المعلومات السرية التي تمتلكها ومنع عملاء العدو من الوصول اليها حفاظا على سرية عملياتها واكتشافا لعمليات ونوايا اعدائها<sup>(6)</sup>.

### التجسس السياسي:

الذي يقوم بالأساس على البعثات الدبلوماسية وهو لا يزال الوسيلة الرئيسية لجمع المعلومات السياسية عن مصادرها العلنية ويدعمها في ذلك اجهزة الاستخبارات المتخصصة بواسطة عملاء سرين يقومون بالتجسس لحساب هذه البعثات<sup>(7)</sup>.

### التجسس الاقتصادي:

الذي يقوم على جمع المعلومات التجارية

### الجاسوس:

هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، فهم يعملون في وقت الحرب والسلام ويحصلون على معلومات لتعزيز جبهة الدولة التي يتجسسون لحسابها، باحثا عن معلومات جديدة في تطور الأسلحة الحربية وكل مستجداتها التكنولوجية الحديثة داخل الدولة التي يتجسس عليها<sup>(8)</sup>.

### الجاسوسية والجنس:

منذ عهد قديم كانت المرأة عنصرا حاضرا في التجسس لما لها من تأثير عاطفي على اصطباذ الهدف المراد تجنيده او السيطرة عليه وهو ما يعني الحصول على معلومات الهدف وهو نائم في مخدعه بين احضان امرأة.

وهذا الأمر يحتاج إلى تدريب الحسناوات على اللعب والمراوغة والاستعطاف للجنس الاخر بغرض التأثير عليه.

### الطابور الخامس:

يطلق على الجواسيس الطابور الخامس وهو مصطلح نشأ أثناء الحرب الأهلية الأسبانية التي نشبت عام 6391 واستمرت ثلاث سنوات وأول من أطلق هذا التعبير هو الجنرال إميلييو مولا أحد قادة القوات الوطنية الزاحفة على مدريد وكانت تتكون من أربعة طوابير من الثوار فقال حينها إن هناك طابورا خامسا يعمل مع الوطنيين لجيش الجنرال فرانكو ضد الحكومة الجمهورية التي كانت ذات ميول ماركسية يسارية من داخل مدريد ويقصد به مؤيدي فرانكو من الشعب، وبعدها ترسخ هذا المعنى في الاعتماد على الجواسيس في الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي ومن هذا المفهوم يتضح أنه ليست هناك طابورا خامسا إنما تكهنات وجود من يد الغزاة بالمعلومات

## عقوبة الجاسوس في القانون الدولي:

نصت اتفاقية لاهاي في المادة 29 على الآتي:

ثم ورد الاستثناء بالآتي:

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو. ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو<sup>(9)</sup> ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم. المادة (30)

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة. المادة (31)

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة<sup>(10)</sup>.

## الجاسوسية والسياسة:

المخابرات هو عنصر من عناصر رسم السياسة (و ليس رسم السياسة) وإنما تقوم بتجميع و امداد المعلومات وتقويمها ثم تقديمها للمسؤولين في رسم السياسة وأن تكون المخابرات في خدمة من يضع السياسة لا تكون معوقاً لها ، ولذلك نجد فارجو وهو أحد المختصين في عوالم التجسس يقول أن الحرب السياسية هى نوع من أعمال المخابرات التي تستخدم الأفكار للتأثير على السياسات لأنها تعالج الاراء وتنقلها إلى الآخرين وهى عملية لاغواء الآخرين على نقيض الحرب العسكرية التي تعرض فيها ارادة المنتصر على الجانب المهزوم إما بالعنف او التهديد باستخدام العنف لذلك يرى القانون الدولي أن التجسس جريمة مكتملة الأركان وعدد عقوباتها الاعدام في حالة الاثبات بالطرق المشروعة أو في حالة التلبس ومن هنا تنبع فكرة التبليغ عن اساءة استخدام السلطة والتجسس على السلطة.<sup>(11)</sup>

## المخدرات:

تقوم المخابرات الاسرائيلية بتهريب المخدرات إلى البلاد العربية وخاصة إلى مصر فقد اضطلعت المخابرات المصرية على صورة عن نشرة الاستخبارات التحضيرية الاسبوعية التي تصدر في واشطن في عدها الأخير أن الاسرائيليين يقومون بنشاط كثيف بصورة غير عادية في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وبالخص في جمهوريات آسيا الوسطى الاسلامية لترويج تجارة المخدرات ويستخدم نفوذها لدى حكومات المنطقة لاقتناعها باصدار قوانين تلغي تجريم المخدرات وذكرت النشرة أن اسرائيل تستخدم نشاطها في هذا المجال في توفير الموال التي تنفقها على المخابرات الاسرائيلية في تلك اللدان وفي تنسيق جهودها مع أجهزة المخابرات الامريكية والبريطانية هناك<sup>(12)</sup>. وأضافت ان عملاء الموساد يتخفون في هيئة خبزا زراعيين يشرفون على تحويل الاقتصاد لبلدان آسيا الوسطى إلى اقتصاد السوق وفقاً لاتفاقيات متعددة وقعتها اسرائيل مع حكومات هذه الجمهوريات بمجرد تبادل العلاقات الدبلوماسية معها.

## الجاسوسية في القانون السوداني:

القانون الجنائي شأنه شأن التشريعات الدولية والاقليمية جرم التخابر والتجسس على الدولة فأفرد مساحة واسعة لحماية الدولة فجاءت المادة 52 من القانون الجنائي لسنة 1991م تحت عنوان التعامل مع دولة اجنبية نصت على الآتي:

من يقوم دون اذن بالعمل في خدمة أي دولة يعلن السودان أنها دول معادية أو بمباشرة أى اعمال تجارية أو معاملات أخرى معها او مع وكلائها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً<sup>(13)</sup>.

هذه المادة تجرم التعامل مع الدول التي يعلن السودان انها دول معادية وهذا الاعلان ليست لديه معيار محدد كان ينشر في الجريدة الرسمية او يطلع به بيان وداًئماً يفترض القانون علم العامة به اما الاعلان فيمكن لأي شخص ما لا يعلم به وعلى اية حال فإن التعامل التجاري والمعلوماتي والتقني العادي يرقى إلى جريمة بهذا النص وعليه كان يفترض أن تتضمن فقرة تبين نوع وشروط الاعلان بصورة أكثر دقة<sup>(14)</sup>.

في المادة 52 تحت عنوان التجسس على البلاد نصت على الآتي:

يعد مرتكباً جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله ، من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل اليها اسراراً وذلك بقصد معاونته في عملياتها الحربية ضد البلاد او الاضرار بمركز البلاد الحربي . فاذا لم يكن التجسس بذلك القصد ولكن يحتمل ان يضر بالبلاد سياسياً أو اقتصادياً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً<sup>(15)</sup>.

والتجسس يشمل الاتصال والمراسلة بالاحداث الداخلية التي منع عنها العامة سواء كانت أجهزة اعلام او غير ذلك وقد قسم المشرع التخابر والتجسس على ثلاثة أقسام:

1. التجسس في حالة الحرب ويشمل الاضطلاع على العتاد الحربي وعقوبته الاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة أقل. واعطي القاضي سلطة تقديرية في المصادرة والسجن
2. التجسس في حالة عدم الحرب ولكن التجسس يضر بمركز البلاد السياسي والاقتصادي كنشر المعلومات التي تستوجب فرض عقوبات سياسية او اقتصادية على البلاد وقد خفضت بشأنه العقوبة
3. التجسس من الوظائف العام سواء كان نظامياً او مدنياً أو عامل في أي وظيفة عامة في حال غير الحرب شدد له العقوبة أكثر من المواطن

## افضاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية:

### نصت المادة 55 على الآتي:

من يحصل بأي طريقة على أي أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشئون الدولة دون اذن، ومن يفضي أو يشرع في الافضاء بتلك المعلومات او المستندات لأي شخص دون اذن أو عذر مشروع ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا كان الجاني موظفاً عاماً<sup>(16)</sup>.

المستندات والمعلومات الرسمية بطبيعة الحال تكون في خزانة الدولة والشخص الذي يسمح له بالاطلاع عليها هو الموظف العام ولكن استثناء يمكن أن يطلع عليها المواطن العاد بحال من الاحوال وفي هذه الحالة إما ان يكون قد حصل عليها لوحده وإما ان يكون حصل عليها بالاشتراك مع الموظف العام وفي كلتا الحالتين فإنه يعد مرتكباً جريمة افشاء واستلام المعلومات ويمكن أن تضاف اليها عقوبة الاشتراك الجنائي واتفاق الجنائي الواردتين في المادتين 21 - 23 من القانون الجنائي لسنة 1991م.

### دور منظمات المجتمع المدني في رعاية حقوق الانسان:

الحمد لله واهب النعم خالق الانسان من عدم سبحانه رازق العقل والفهم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على خير مكرم حبيبنا محمد بن عبد الله رحمة الأمم خير الناس من عربي وعجم.

هذه الورق البحثية تناولت أبرز الفروقات ما بين التبليغ عن انتهاكات حقوق الانسان والتخابر مع دولة أجنبية مما يجعل موضوعاتها تطوف بالقارئ الكريم ما بين حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبين التجسس والتخابر ضد الدولة، وذلك ليهتدي بها الناشط حتى لا يقع المحظورات وينأى عن اهدافه الانسانية النبيلة ونسأل الله العليّ القدير ان تكون قد قربنا المعاني لذهن الناشطين في مجال حق الانسان

### حقوق الانسان:

هي المبادئ الاجتماعية التي عرفت بها البشرية عبر الحقب الزمنية المتتالية وهي معايير اجتماعية خالصة بجعل السلوك البشري فريداً متميزاً عن الحيوان وبذلك تستطيع أن نقول حقوق الانسان هي: لحقوق التي تتعلق بكرامة الانسان وتكرمه او هي الحقوق المقدسة التي لا تتكفل عن الانسان بغض النظر عن الاختلافات الدينية والعرقية وهي حقوق محمية بالشرائع السماوية والقوانين الوضعية. ومن أبرزها حق كرامة الانسان والمساواة في العدل واتاحة الفرصة له للتعبير عن رأيه<sup>(17)</sup>

### حقوق الانسان في القرآن:

بدأ القرآن الكريم في البدء بترسيخ العقيدة الصحيحة ومحاربة الأوثان التي يتشبث بها الناس ويخضعون لقانون الغاب، وحتى يبصر الناس بحقوق الانسان بدأ في سن التشريعات بعد التزام المخالفين الحجة على وجود الله ووحدانيته وقدرته ووجود يوم الجزاء، ثم رسخ مفهوم حق الحياة والسلامة ووضع له تشريعات مهمة لحفظ النوع الانساني ككل فقد جاء في سورة البروج مبدا عدم سلب حرية الفرد قال تعالى (مثل أصحاب الاخدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود) وهي تتحدث عن قصة الملك اليهودي ذي نواس الذي حكم اليمن في القرن الرابع الميلادي وانتقم من النصارى الذين رفضوا اعتناق اليهودية واحرق المؤمنين منهم جماعات في اخاديد مليئة بالنيران وهم أحياء.

### حق الشخصية :

ورد في سورة الفجر الآية قوله تعالى ( ألم يجدك يتيماً فأوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر)<sup>(18)</sup> .

## حق العدل:

نجد ان الايات التي تدعو إلى العدل كثيرة وهي في مجملها لا تفصل ما بين مسلم وغيره منها قوله تعالى ( يادأود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نوس يوم الحساب) وفيها نداء واضح لنبي الله داؤود أن ينفذ الاحكام القضائية الدينية والدينية على قدم المساواة فقال له اقض بين الناس بالعدل ولا تتبع الهوى في حكمك بين الناس ولا يشمل لحكم قرابة أو صداقة احد الخصمين وتظلم الاخر.

## حق اختيار العقيدة:

القران بعد أن وجه الناس لمسألة التوحيد وأقرار مبدأ الخلق اتاح فرصة للانتماء للإسلام ووضع حماية للرافضين للهداية فقال (فقل الحق من ربكم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقال (إنا هديناه السبيل إما شاكرا ما كفورا)

## حقوق الانسان في السنة:

### حق كرامة الانسان:

كما ذكرنا في الحديث عن حقوق الانسان في القران في قوله تعالى ( ولقد كرما بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)<sup>(19)</sup> نجد أن السنة هي المفصلة لمجمل القران تقر مبدأ الكرامة فقد جاء في مسند الامام احمد في تغريب الانسان من حديث خالد بن الوليد وعياض بن غنم فقد جاء فيه تناول أو عبيده رجلا بشئ فنهاه خالد بن الوليد فقال اغضبت الأمير فأتاه فقال إني لم أرد أن أعفك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشد الناس عذابا للناس في الدنيا)<sup>(20)</sup>

## حرمة الدماء واکرام الانسان:

ورد في البخاري من حديث عل بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن الفضيل بن عازون عن عكرمة من بن عباس رض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر وقال يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالو يوم حرام ، قال فأبي بلد هذا؟ فقالوا بلد حرام قال فأبي شهر هذا ؟ قالو الشهر الحرام ، فقال فأن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل قد بلغت . قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته الي امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترعو بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض.

## حقوق غير المسلمين:

وهم ثلاثة أقسام اهل ذمة ومحاربين ومستجيرين وردت حماية المستجير من المشركين بالمسلمين في الآية الكرمة (وإن احد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم بلغه فأمنه)<sup>(21)</sup>

## أهل الذمة:

والمراد بهم الذين عاهدوا المسلمين ولهم عقيدتهم وذمتهم وامانتهم وقد أقرت لهم الشريعة حق الإقامة والأمن والمساواة في حق المواطنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بسرية كان يوصي

القائد قائلاً اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تقتلوا ولا تغدوا ولا تمثلو ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف لهم ثم ادعهم الي؟؟ من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم انهم اذا فعلوا ذلك لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئشي إلا ان يجاهدون مع المسلمين فإن هم أبوا فأسألهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإذا هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت اهل حصن فالأولى أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تحضروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحضروا ذمة الله وذمة رسوله فهذه الوصية تبين ان هنالك أهل ذمة لهم حقوق وعليهم واجبات وما كان المسلمون يقاتلون اعدائهم غير المسلمين إلا إذا وقفوا سدا منيعا ضد الحاكم<sup>(22)</sup>

فالخصال التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم تعزز حكم الدولة وتوحد السكان وتقرر القانون الواجب التطبيق فقله ادعوههم إلى ثلاث خصال وتفصيلها يدل على اداء حقوق غير المسلمين وحمايتهم حفظ حقوقهم والخصال هي:

## 1 / الاسلام:

وهو دين الدولة وتوجهها وقى سياسته الداخلية والخارجية ويتضمن اداء كل واجبات المواطن والتمتع بكل حقوق المواطنة دون استثناء

## 2 / التحول إلى ديار المسلمين:

وهذا أيضاً يوحد السكان بغرض فرض هيبة الدولة وتتبع المجرمين ومحاربة الاعداء وتحديد مراكز النزاع واخلاء فير المحاربين لحمايتهم.

## 3 / أن يكونوا كأعراب المسلمين:

الذين لا أوطانهم في البادية لا في ديار الكفر يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين أي من وجوب الصلاة والزكاة والقصاص ولا يشاركون المسلمين الغنائم أو الفئ إلا اذا جاهدوا معهم.

4 / فإذا رفضوا هذه الخصال وطلب منهم الجزية وهى ضرائب مقابل حمايتهم وتأمين مركزهم.

الصنف الثالث وهم المستأمنون (المعاهدون) وهم غير مسلمين لوكنهم وافدون الي بلاد المسلمين للرزق والتجارة بموافقة المسلمين ولهم الأمن والامان حتى يغادروا ديار المسلمين وبهذه الوصايا نجد ان حقوق الانسان في السنة البوية تقصر على المسلمين فقط بل تشمل كل النوع الانساني وكل حسب عطائه والتزامه بقواعد المجتمع الدينية والشفافية والاجتماعية ونجد أن القانون القائم يومها يرسم السياسات الواجب اتباعها لتحقيق الأمن والاستقرار للسكان باختلاف ألوانهم وألسنتهم وجهاتهم.<sup>(23)</sup>

## حق المساواة في المحاكم:

الاسلام لا يفضل احد على أحد الا بالتقوى والتقوى في ميزان الدول غير السلمين يعني الانضباط في الحرية الشخصية بمعنى ألا تتعدى على حرية الغير قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها...)<sup>(24)</sup>

كما فصلت السنة هذا الكلام بقوله أيها الناس إن ربكم واحد وأن ربكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على عجي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت. وإلا فليبلغ الشاهد الغائب

### الحقوق المدنية والسياسية في القانون:

مما لاشك فيه أن أساس القانون الدولي لحقوق الانسان هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948م وهي غني بالمعاهدات الدولية وهو اقرار بالحقوق الأساسية والحريات لكافة بني الانسان التي وردت لأول مرة فالاعلان العالمي لحقوق الانسان المساواة بين المواطنين وبين الجنسين وحرية الاعتقاد والفكر والنشر والاقامة والتملك وقد جاء في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ما يبين مدى التزام الدولة نحو القانون الدولي الانساني في حماية الحقوق الأساسية فقد جاء في المادة 1 جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تثار فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والاعراق والأديان.

تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الانسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الانسان وحياته الأساسية ويتيح التعددية الحديثة. ونستطيع أن نخلص إلى أن حقوق الانسان في القانون هي نفس الحقوق المشار اليها في القران والسنة النبوية ولم تفصل ليعاه لعدم التكرار إنما المقصود تضمناها وهي:

#### 1/ الحرية:

وفيها الذمة المدنية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير.

#### 2/ حق المساواة:

وتشمل المساواة في النوع الانساني والعدل امام القضاء والحياة والسلامة والأمن وحفظ الكرامة.

#### 3/ الحقوق الاجتماعية:

وفيها الاهتمام بالمرأة والطفل وحق الضعفاء في المجتمع والخصوصية وحق المساجين والنزلاء.

#### 4/ الحقوق السياسية:

وفيها حق الانتخاب والترشح واللجوء السياسي وحماية المدنيين

#### 5 - الحقوق الاقتصادية:

وهي حق التملك والعمل وغيره.

التبليغ عن حقوق الانسان:

أورد القانون الجنائي لسنة 1991م ف الباب الثالث تحت عنوان الدعوى الجنائية والتحري فيها في المادة 3 تفتح الدعوى الجنائية بناء على علم لدى شرطة الجنايات العامة او وكيل النيابة. ثم جاءت المادة 1/3 برفع البلاغ من أي شخص مكلف يحفظ الأمن والنظام العام او من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام 2/34 ترفع الشكوى من شخص الذي ارتكب الجريمة في حقه أوفي نطاق مسئوليته او من ينوب عنه

الشكوى هي التي تتعلق بالجرائم التي تقع على الشخص أو من تقع الجريمة في نطاق مسؤوليته ومن الجرائم التي تحتاج لشكوى :

1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان احد فروع أو أصوله.
2. عدم تسليم ال؟؟ إلى من له حق في؟؟ ونزعه من سلطة من يتولاه ويكفله
3. الامتناع عن اداء النفقة أو الاجرة أو الحضانة أو المسكن المحكوم بها.
4. سب الأشخاص وقذفهم ويدخل في ذلك سب الأموات واشانة سمعتهم
5. اشانة السمعة

اما البلاغ أو الابلاغ هو اخطار الجهات المختصة من الاجهزة العدلية عن وقوع جريمة وهو حق مكفول لأي شخص ارتكب في حقه جريمة او شاهد وقوع الجريمة

وبناء على ما سبق نجد أن الفرق بين البلاغ والشكوى هو تحديد مركز الشاكي أو المبلغ. وان التبليغ عن حقوق الانسان يجب أن يكون لدى السلطات المختصة فإذا عجزت الاجهزة العدلية عن التحقيق ف الانتهاك تتبع الطرق القانونية في انصاف الضحايا ولا يجوز لأي شخص أن يشتكي دولته لأي دولة او منظمة أخرى فإذا كان ذلك يعد تخاير مع دولة أجنبية يقع صاحبه تحت طائلة القانون<sup>(25)</sup>.

#### الخاتمة:

نهى الشرع عن ذلك أشد النهي، قال تعالى: «وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا»<sup>(26)</sup>. وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا.. وفي الآدب المفرد للبخاري من حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك إذا اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم فأني لا أتبع الريبة فيهم فأفسدهم. وفي سنن أبي داود ومسنند أحمد ومستدرک الحاكم ومعجم الطبراني من حديث جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمر بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم.

ولقد تعرض الباحث في هذا البحث لموضوع هام ودقيق، وعلى ضوء ذلك خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

#### النتائج

1. لقد اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي في جرائم التخابر، فمنهم من رأى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام تلك الجرائم، ومنهم من رأى أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها، ومنهم من صنف كل جريمة على حدة.
2. تعد جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر

### التوصيات:

يرى الباحث أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام جرائم التخابر؛ لأن القول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر، يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد، فإنه يؤدي إلى انتفاء صفة التخابر منها، ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية، وهذا يعد أمراً مخالفاً للمنطق ومخالفاً لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التخابر، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر قد يؤدي إلى تحولها -بعد انتفاء ذلك القصد- إلى جرائم عادية، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي جرائم التخابر.

## الهوامش:

- (1) عبد العزيز التويجري: «حقوق الإنسان في الإسلام»، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، 1422هـ، ص 128
- (2) سورة الحجرات الآية 12
- (3) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ج1/ ص 102.
- (4) سورة يوسف الآية 87
- (5) سورة الحجرات: 12
- (6) صفات ولطيمات فيالجاسوسية والمخابرات مشاهير جواسس الغرب، محمد عصمت البطل، ط 2010م، دار طيبة للطباعة، ص 65
- (7) محاضرات في التجسس العميد ركن عبد الله مصطفى إبراهيم، وتفسير ابن كثير [213/4 الجزء الخامس، ص خ-
- (8) مدرسة الجاسوسية تأليف برنارد هامبتون تحقق وترجمة غسان مدروت، ط بدون المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، ص 251
- (9) اتفاقية لاهاي الفصل الثاني الجوايسيس المادة 29
- (10) اتفاقية لاهاي الفصل الثاني الجوايسيس المادة 30
- (11) شارلوت ليندسي، شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 23.
- (12) خيرى احمد الكباش، «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية»، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 229.
- (13) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 25
- (14) يسن عمر يوسف شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
- (15) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 26
- (16) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 55
- (17) محاضرات في التجسس العميد ركن عبد الله مصطفى إبراهيم، ص 29
- (18) سورة الضحيا لايات 6 - 9
- (19) سورة الاسراء الآية 70
- (20) صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 321
- (21) سورة التوبة الآية 6
- (22) شريف علتم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الانساني للجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2001م، ص 28

- (23) نجاة احمد احمد ابراهيم.المسولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي. 2009 م، ص 64
- (24)سورة النساء الآية 1
- (25)سهيل حسين الفتلاوى ,عماد محمد ربيع ,موسوعة القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ط 1 الاصدار الاول 2007-1428، ص 127
- (26) سورة الحجرات:12